ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.98.978 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء بغرفة الصناعة التقليدية بمكناس..... 3057

مرسوم رقم 2.98.979 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري..... 3057

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2030.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز برسم الهيئة الناخبة لفرع إقليم الصويرة التابع للغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري..... 3058

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2031.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 3058

صفحة

تسويق البذور. ـ الأسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1972.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب..... 3059

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. ـ إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.98.911 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع أحد الأفراد..... 3060

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.912 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 3060

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.907 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «إذا كوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي وإذاكوكمار وسيدي أحمد أوموسى بقيادات إذا كوكمار وأنزي وسيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 3061

مرسوم رقم 2.98.913 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي بني اسميح وامتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 3062

مرسوم رقم 2.98.914 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسمي «بوعمالة وامزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 3063

مرسوم رقم 2.98.915 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 3065

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1899.98 صادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 3066

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1855.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3067

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1856.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3067

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1857.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3067

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1858.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3068

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1859.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3068

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1929.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3069

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1930.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3070

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1931.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3071

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1932.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3072

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1933.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3072

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1969.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة..... 3073

قرار لمدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1970.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها..... 3073

قرار لمدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1971.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها..... 3073

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.978 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء بغرفة الصناعة التقليدية بمكناس

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.534 بتاريخ 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون التابعون للفرع الانتخابي لعمالة الإسماعيلية والمنتمون لصنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية يوم الخميس 3 ديسمبر 1998 لانتخاب ممثلين عن الصنف المهني السالف الذكر بغرفة الصناعة التقليدية لمكناس.

المادة الثانية

تودع لوائح المرشحين من يوم الخميس 19 نوفمبر 1998 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم الإثنين 23 نوفمبر 1998 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع وكيل اللائحة بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 1998 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 ديسمبر 1998.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.979 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.536 بتاريخ 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بهيئة الصيد الساحلي التابعون للدائرة الانتخابية للصويرة يوم الخميس 3 ديسمبر 1998 لانتخاب عضو بالغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 19 نوفمبر 1998 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم الاثنين 23 نوفمبر 1998 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 1998 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 ديسمبر 1998.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2030.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز برسم الهيئة الناخبة لفرع إقليم الصويرة التابع للغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 147 و 169 و 170 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء فرع إقليم الصويرة التابع للغرفة الأطلسية الشمالية للصيد البحري يوم الخميس 17 ديسمبر 1998 لانتخاب ممثل عن فرعهم الانتخابي بالمجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف المرشح بنفسه من يوم الأحد 6 ديسمبر 1998 إلى غاية يوم الأربعاء 9 ديسمبر 1998 بمقر عمالة مراكش المنارة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية من الساعة الأولى من يوم الخميس 10 ديسمبر 1998 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 16 ديسمبر 1998.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2031.98 صادر في13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 3 ديسمبر 1998 لإجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية من يوم الخميس 19 نوفمبر 1998 إلى غاية يوم الاثنين 23 نوفمبر 1998.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 24 نوفمبر 1998 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 ديسمبر 1998.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بإنتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
سلا ـ المدينة.	سلا بطانة (البلدية).	15
ابن مسيك ـ مديونة.	مديونة (البلدية).	8
صفرو.	آيت السبع لجرف.	19
شيشاوة.	بوابوض.	5
	الزاوية النحلية.	7
الحوز.	اغمات.	21
	تغدوين.	5
مكناس ـ المنزه.	نزالة بني عمار.	1 و 10
الإسماعيلية.	عين الجمعة.	11
بركان.	مداغ.	14
تاوريرت.	العيون ـ سيدي ملوك (البلدية).	16
أكادير إدا أوتنان.	أكادير (البلدية).	13
تطوان.	بني ليت.	7
العرائش.	الساحل.	1 و 2
شفشاون.	المنصورة.	6
	لغدير.	3
الفحص بني مكادة.	بني مكادة (البلدية).	24
أزيلال.	واويزغت.	7
بني ملال.	كريفات.	9
	أولاد كناو.	8
بنسليمان.	مليلة.	1
بولمان.	بولمان (البلدية).	10
الجديدة.	لغديرة.	21
	لمهارزة الساحل.	14
قلعة السراغنة.	أولاد عراض.	1 و 10 و 12
	سيدي عيسى بن سليمان.	23
	المربوح.	8
الصويرة.	الصويرة (البلدية).	30
	الكريمات.	3
السمارة.	السمارة (البلدية).	2
فجيج.	بني كيل.	13
ايفران.	تيكريكرة.	12
القنيطرة.	سيدي يحيى الغرب (البلدية).	2
	أولاد بن حمادي.	5
خريبكة.	أولاد عيسى.	1
الناضور.	تزاغين.	9
سطات.	لغنيميين.	21
سيدي قاسم.	دار العسلوجي.	14 و 21
	سيدي أحمد الشريف.	10
	أحد كورت (البلدية).	2
تاونات.	أوطا بوعبان.	10
	تبودة.	1
	بني سنوس.	7
تارودانت.	والقاضي.	3
تازة.	برارحة.	9
	بويبلان.	7
	بني فراسن.	8
زاكورة.	زاكورة (البلدية).	10

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1972.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد الأسعار المدعومة التي على شركات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 بالفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب التي تسوقها شركات تسويق الحبوب المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 1998 - 1999 بالتتابع من إعانة مالية أحدية مبلغها 25 درهما للقنطار و 20 درهما للقنطار.

المادة الثانية

لا تمنح الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن البيوع المنجزة قبل 15 ديسمبر 1998.

المادة الثالثة

تدفع الإعانة المالية مباشرة إلى شركات تسويق البذور التي تسوق البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين بالأسعار المدعومة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة القصوى (بالدرهم للقنطار)	
	R1	R2
القمح اللين (جميع الأنواع).....	386	376
القمح الصلب (جميع الأنواع).....	407	397

المادة الرابعة

تحدد شركات تسويق البذور بكل حرية أسعار البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين التي يتم تسويقها بعد التاريخ المبين في المادة 2 أعلاه.

المادة الخامسة

تطبق ابتداء من 15 سبتمبر 1998 أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

أطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.911 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي قاسم خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) و 3 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة سيدي قاسم في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) و 3 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) و القاضيين بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع السيد المامون العلام كما يلي :

- تتخلى الجماعة لفائدة السيد المامون العلام عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1.525 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 30/4450، تقع بالزنقة 39، تبلغ قيمتها مائة وسبعة وستين ألفا وسبعمائة وخمسين درهما (167.750 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د/م²).

- وفي المقابل يتخلى السيد المامون العلام لفائدة الجماعة عن قطعة أرضية مساحتها ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1.525 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 47879 تقع بزاوية الزنقة 39، والطريق الوطني رقم 6 المؤدي إلى مكناس، تبلغ قيمتها مائة وسبعة وستين ألفا وسبعمائة وخمسين درهما (167.750 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د/م²).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الواردة في المادة الأولى أعلاه والموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.912 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ليساسفة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رمضان 1407(21 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزيرالدولة وزيرالداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ليساسفة في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها سبعة هكتارات (7 هـ) تقتطع من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 27883 س المدعو «فيرم فيلا كروبل» سابقا والكائن بجماعة ليساسفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسون ألف درهم (1.050.000 درهم) أي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع (15 د/م²).

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة ليساسفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.907 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «إذا كوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي وإذاكوكمار وسيدي أحمد أوموسى بقيادات إذا كوكمار وأنزي وسيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «إذاكوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إذا كوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 4.400 هكتاراً تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 12 يناير 1999 من المكان المسمى «تيزغة إقطاعن» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إذا كوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي وإذا كوكمار وسيدي أحمد أوموسى بقيادات إذا كوكمار وأنزي وسيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إذا كوكمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات تيغمي وإذا كوكمار وسيدي أحمد أوموسى بقيادات إذا كوكمار وأنزي وسيدي أحمد أوموسى بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أنزي» قسم «إذا كوكمار»	4.400 هـ	شمالا : الطريق الجهوي رقم 104 الرابط بين تيزنيت وتفراوت المولود. شرقا : جبل أفوج، جبل تيفرضيت، وجبل تسكدلت. جنوبا : أسيف أوفرد ودوار إيدير ثم أسيف إيدر. غربا : وادي إيدر ثم سفح جبل أقبو وسفح جبل أنسم.	فرق : تزكي ايغرموس و إذا أوسلام وتزروالت و تيغمي.	A, B, C, D, E. (5 قطع).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تيزغة إقطاعن» يوم 12 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.913 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي بني اسميح وامتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 552,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 فبراير 1999 من المكان المسمى «اورينكة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي بني اسميح وامتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيمزوركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي بني اسميح وامتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «تيمزوركة»	552,50 هكتار	شمالا : البحر الأبيض المتوسط من واد تاغسة حتى واد اورينكة. شرقا : الطريق الثانوي الذي يربط الجبهة بالطريق الوطني رقم 2. جنوبا : حدود الغابة مارا باعلى دواوير توساط وتوالان حتى كدية تيمزوركة ثم الضفة اليمنى لواد الملاح حتى التقائه بالطريق المؤدي لدوار احناشن. غربا : حدود الغابة من دوار ازغار حتى كدية توالان ثم واد الملاح حتى البحر الابيض.	قبيلة بني بطكفان : دواوير : ازمانة وتاوساط واحمداشن. قبيلة بني حاج : دواري : توالان واتاغسة. قبيلة بني سجود : دوار توالان.	الحبيسة رقم 1 : الملاكين المفترضين لها : العلمي البازي والعياشي البازي وعبد المالك ابريك.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «اورينكة» يوم 2 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.914 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسمي «بوعمالة وامزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسمي «بوعمالة وامزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «بوعمالة وامزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحتهما الإجمالية 109 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 فبراير 1999 من المكان المسمى «باب عرعرة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «بوعمالة وأمزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «بوعمالة وأمزورو» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» «قسم بوعمالة»	65 هـ	شمالا : الطريق المؤدي الى بربر وأراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : واد اوسرى واراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة بوهودة. دواوير : عزابة القلعة و عزابة بني بربر و الداوديين واوجكال و بني بشير.	لا شيء
«قسم امزورو»	44 هـ	شمالا : واد اوسرى وأراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «باب عرعرة» يوم 9 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.915 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1419 (21 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والبالغة مساحته الإجمالية 3.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 1999 من المكان المسمى «قنطرة اللوح» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «النخلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «النخلة»	3.000 هكتار	شمالا : الطريق الثانوي رقم 602، دوار الزينات وسد النخلة. شرقا : وادي النخلة والطريق الرئيسي رقم 28 (تطوان - شفشاون). جنوبا : واد قرقرة، قسم جامع البيضاء ودوار أغلمان. غربا : الطريق الثانوي رقم 602.	جماعة الزينات : مداشر : الزينات وشبيش وأحبق وأحلو وأغلمان والمهرزة وأحميوش والبياع. جماعة الحمراء : مدشر زرقة.	1 - أحلو : 6 هـ. 2 - أحلو : 100 هـ. 3 - شبيش وأحبق : 6 هـ. 4 - شبيش وأحبق : 4 هـ. 5 - شبيش وأحبق : 8 هـ. 6 - شبيش وأحبق : 10 هـ. 7 - شبيش وأحبق : 9 هـ. 8 - شبيش وأحبق : 4 هـ.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان المداشر المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «قنطرة اللوح» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشر (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1899.98 صادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية «الصناعة والتجارة» :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
هلال النجار.	مندوب الصناعة والتجارة بالرباط.	الرباط والخميسات والقنيطرة.	الخازن الجهوي بالرباط
علي لوديي	مندوب الصناعة والتجارة بالدار البيضاء.	الدار البيضاء والمحمدية وبنسليمان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عبد الحميد جابري.	مندوب الصناعة والتجارة بتازة.	فاس وتازة.	الخازن الجهوي بفاس
إدريس حبوب.	مندوب الصناعة والتجارة بمراكش.	مراكش وورزازات.	الخازن الجهوي بمراكش
عز الدين عزاوي.	مندوب الصناعة والتجارة بوجدة.	وجدة والرشيدية.	الخازن الجهوي بوجدة
التهامي حجاجي.	مندوب الصناعة والتجارة بمكناس.	مكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
أحمد فؤاد الحراق.	مندوب الصناعة والتجارة بأكادير.	أكادير والصويرة وتيزنيت.	الخازن الجهوي بأكادير
عمر البوزيدي التيالي.	مندوب الصناعة والتجارة بطنجة.	طنجة وتطوان.	الخازن الجهوي بطنجة
أحمد السغروشني.	مندوب الصناعة والتجارة بالجديدة.	الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
محمد الربجة.	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون.	العيون والسمارة وبوجدور.	الخازن الإقليمي بالعيون
محمد اسليمان.	مندوب الصناعة والتجارة بالداخلة.	الداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة
سعيد الوردي.	مندوب الصناعة والتجارة بسطات.	سطات وخريبكة وبني ملال.	الخازن الإقليمي بسطات
حسن ممرين.	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي.	آسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي
الحسن منير.	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور.	الناضور والحسيمة.	الخازن الإقليمي بالناضور

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1855.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رفيق، مندوب الصيد البحري بطانطان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1856.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بريويك، مندوب الصيد البحري بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالصويرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1857.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرواكبي، مندوب الصيد البحري بالمضيق، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالمضيق.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1858.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غيثي، مندوب الصيد البحري بالعرائش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالعرائش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1859.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الشرقي، مندوب الصيد البحري بالحسيمة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1929.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة والمتعلقة بالتعليم الثانوي والتقني في إطار اعتمادات التسيير :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
الحسن القباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء ـ درب السلطان.
عائشة أبو فراس.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة ـ أيت باها.
محمد ازرو.	انزكان ـ أيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس ـ المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	قجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش ـ المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس ـ المنزه.
موحى سلامة.	مكناس ـ الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المداني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد أزجلي.	العيون.
شرف الدين حمادي.	وادي الذهب.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	افران.
محمد ينعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	أسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص ـ بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1930.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم الثانوي والتقني العمومي والخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
الحسن القباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات - تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء - أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق - الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع - الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك - سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء - درب السلطان.
عائشة أبو فراس.	سيدي البرنوصي - زناتة.
العربي ألقسام.	اشتوكة - آيت باها.
محمد أزرو.	انزكان - آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير - اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد - دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس - المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش - المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش - المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس - المنزه.
موحى سلامة.	مكناس - الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المداني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة - أنكاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد أزجلي.	العيون.
شرف الدين حمادي.	وادي الذهب.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	افران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا - الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص - بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1931.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
الحسن القباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء ـ درب السلطان.
عائشة أبو فراس.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
محمد ازرو.	انزكان ـ أيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	يولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس ـ المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش ـ المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس ـ المنزه.
موحى سلامة.	مكناس ـ الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المداني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
أحمد أوتبناغريت.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد أزجلي.	العيون.
شرف الدين حمادي.	وادي الذهب.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	افران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
ينعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	أسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الفول.	بركان وتاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص ـ بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1932.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الآتية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصاته، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالأكاديميات التابعة لهم في إطار اعتمادات التسيير :

مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب، مدير أكاديمية أكادير.	نيابات : العيون، السمارة، بوجدور، وادي الذهب، أكادير ـ اداوتنان، انزكان ـ أيت ملول، اشتوكة ـ آيت باها، تارودانت، طانطان، طاطا، كلميم، تيزنيت وأسا ـ الزاك.
عمر المعيزي، مدير أكاديمية مراكش.	نيابات : مراكش، المنارة، مراكش ـ المدينة، سيدي يوسف بن علي، الحوز، شيشاوة، ورزازات، قلعة السراغنة والصويرة.
محمد بنيس، مدير أكاديمية فاس.	نيابات : فاس ـ المدينة، فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، زواغة ـ مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تازة، تاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام، مدير أكاديمية الرباط.	نيابات : الرباط، سلا والصخيرات ـ تمارة.
سليمان الشكدالي، مدير أكاديمية سطات.	نيابتا : سطات وبنسليمان.
عبد القادر لشهب، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	نيابات : بني ملال، أزيلال وخريبكة.
عبد الحق اللالاش، مدير أكاديمية مكناس.	نيابات : مكناس ـ المنزه، الاسماعيلية، الحاجب، إفران، خنيفرة والرشيدية.
مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
السادة :	
ادريس بورمضان، مدير أكاديمية تطوان.	نيابات : تطوان، طنجة، العرائش وشفشاون.
عبد الكبير جرمون، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	نيابتا : الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الله الغربي، مدير أكاديمية ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	نيابات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان، الفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار، مدير أكاديمية المحمدية.	نيابات : المحمدية، سيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي.
خالد السلمي، مدير أكاديمية الجديدة.	نيابتا : الجديدة وآسفي.
محمد ديب، مدير أكاديمية وجدة.	نيابات : وجدة ـ أنكاد، جرادة، بركان، تاوريرت، الناضور وفجيج.
ادريس لعلج، مدير أكاديمية القنيطرة.	نيابات : القنيطرة، سيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1933.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الآتية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الأكاديميات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب، مدير أكاديمية أكادير.	نيابات : العيون، السمارة، بوجدور، وادي الذهب، أكادير - ادوتنان، انزكان - أيت ملول، اشتوكة - آيت باها، تارودانت، طانطان، طاطا، كلميم، تيزنيت وأسا - الزاك.
عمر المعيزي، مدير أكاديمية مراكش.	نيابات : مراكش، المنارة، مراكش - المدينة، سيدي يوسف بن علي، الحوز، شيشاوة، ورزازات، قلعة السراغنة والصويرة.
محمد بنيس، مدير أكاديمية فاس.	نيابات : فاس - المدينة، فاس الجديد - دار الدبيبغ، زواغة - مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تازة، تاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام، مدير أكاديمية الرباط.	نيابات : الرباط، سلا والصخيرات - تمارة.
سليمان الشكدالي، مدير أكاديمية سطات.	نيابتا : سطات وبنسليمان.
عبد القادر لشهب، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	نيابات : بني ملال، أزيلال وخريبكة.
عبد الحق القلالش، مدير أكاديمية مكناس.	نيابات : مكناس - المنزه، الاسماعيلية، الحاجب، إفران، خنيفرة والرشيدية.
ادريس بورمضان، مدير أكاديمية تطوان.	نيابات : تطوان، طنجة، العرائش وشفشاون.
عبد الكبير جرمون، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء - أنفا.	نيابتا : الدار البيضاء - أنفا وعين الشق - الحي الحسني.
عبد الله الغربي، مدير أكاديمية ابن مسيك - سيدي عثمان.	نيابات : ابن مسيك - سيدي عثمان، الفداء - درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار، مدير أكاديمية المحمدية.	نيابات : المحمدية، سيدي البرنوصي - زناتة وعين السبع - الحي المحمدي.
خالد السلمي، مدير أكاديمية الجديدة.	نيابتا : الجديدة وآسفي.
محمد ديب، مدير أكاديمية وجدة.	نيابات : وجدة - أنكاد، جرادة، بركان، تاوريرت، الناضور وقجيج.
ادريس لعلج، مدير أكاديمية القنيطرة.	نيابات : القنيطرة، سيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1969.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) سيجرى بدائرة ميدلت من 9 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1998 بحث علني في طلب السيد المربوح أحمد الساكن بشارع الحسن الثاني، رقم 68، بالرباط بعمالة الرباط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «آيت غياث» مساحته 6 هكتارات يقع بجماعة زايدة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1970.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد محمد مطاني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «جوف الدوار» مساحته 6 هكتارات يقع بمركز 809 بجماعة أيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - ايت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1971.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 16 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد حميد لشهب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 149 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بواراين» مساحته 4 هكتارات يقع بدوار باخير بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى، إقليم اشتوكة - آيت باها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.